المحاضرة الخامسة : مفهوم حقوق الانسان :

المبحث الثاني
ماهية حقوق الانسان

لتناول ماهية حقوق الانسان لابد من الإشارة ابتداءً الى مفهوم حقوق الانسان وتقسيماتها وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث

المطلب الأول
مفهوم حقوق الانسان وتقسيماتها

يتناول هذا المطلب مفهوم الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون لغة واصطلاحاً ، كما يتناول التقسيمات المختلفة للحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون والتي تنقسم بين مفردات متعددة ، لذا سينقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول مفهوم الحقوق بينما سنخصص الفرع الثاني لبحث تقسيمات الحقوق في الشريعة والقانون

الفرع الأول
مفهوم حقوق الانسان

لتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل لابد من الإشارة الى مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية والقانون .

اولاً : مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية :

لقد عرفت الشريعة الإسلامية الحق وفق مدلولين أساسيين هما المدلول اللغوي والمدلول الاصطلاحي .

الحق لغة :

ان المعنى العام لكلمة الحق هو الثبوت والوجوب ، بحيث يقال (حق الشيء اذا وجب وثبت ، وحق الامر اذا صح وصدق)

ويقول الجرجاني : الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره والشيء الثابت حقيقة .

ولم يبتعد علماء الفقه عن هذا المعنى وجاءوا بمعان مقاربة لها ، منها ما يلي

١: الثبوت والوجوب :

ويفيد هذا المعنى بثبوت الحكم ووجوبه كقوله تعالى " لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ" يس ٧

٢: الامر الثابت :
أي الامر الموجود بحيث يطلق الحق على كل امر موجود متحقق ، وعلى كل ما سيوجد لا محالة ، وعلى كل ما هو مستحق للغير ، حيث جاء في قوله تعالى " **وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** " الأعراف ٤٤

٣: الحق ضد الباطل :
كقوله تعالى " **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** " البقرة ٤٢

٤: الحق بمعنى اليقين :
كقوله تعالى " **فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ** " الذاريات ٢٣

٥ : الحق بمعنى العدل :
كقوله تعالى " **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ۖ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** " غافر ٢٠ وقوله تعالى " **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** " الانعام ١٥١

٦ : الحق بمعنى الواجب او الحكم :
كقوله تعالى " **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** " الذاريات ١٩

ويستعمل لفظ الحق في معانٍ عدة بإختلاف السياق الذي يرد فيه ، فقد يستعمل في كل ما يترتب عليه جلب مصلحة او درء مفسدة ، كما يستعمل في الالتزامات التي يلتزم بها الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه وتجاه الاخرين ، كما يستعمل الحق فيما هو مطلوب شرعاً سواء كان واجباً ام مندوباً وسواء كان وجوبه عين ام وجوب كفاية .

الحق اصطلاحاً :-
لم يتفق الفقهاء المسلمون حول تعريف محدد للحق بالرغم من الاستعمالات المتعددة لهذا المصطلح في احاديثم وخطبهم وكتاباتهم ، وقد عرف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء الحق على انه اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليف ، كما عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه (المصلحة المستحقة شرعاً)
كما عرفه بعض الأصوليين بأنه خطاب الله .. أي الامر والنهي نفسه ، وبهذا يطلق الحق على الاحكام الخمسة الايجاب والندب والتحريم والكراهية والاباحة ، وقد بين الكثير من الفقهاء معنى الحق بإعتباره حق الله وحق العباد ، وحق الله هو امره ونهيه اما حق العبد هي مصلحته ، ويرى اخرون بأن الحق هو الامتثال في الامر والنهي وعدم المخالفة بما ينسجم مع متطلبات الواقع .

ثانياً : مفهوم الحق في القانون :
يعرف الحق قانوناً بأنه القدرة او السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين ، وكذلك يعرف على انه المصلحة المستحقة قانوناً .